

فلا يحلُّ إراقةُ دمٍ مُوحِّدٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وقد ذَكَرَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في هذا الحديثِ ما يحلُّ به دمُ المسلمِ، أوَّلُها «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، فمَن قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ حَقٍّ شرعيٍّ، فإنَّ القاتِلَ يَقْتُلُ بِهَا قِصاصًا، وهو المرتدُّ الَّذي تَرَكَ دِينَ الإسلامِ، وارتدَّ عنه لغيرِهِ مِنَ الأديانِ، فإنَّه يحلُّ دَمُه بهذه الرِّدَّةِ، فإن تاب وعاد إلى دينه